من باب العام ومن باب اطلاق الخاص وارادة العام بل يكفي فيها مطلق القرينة كما هو المختار في الثلاث لكن ينبغي ذلك كل واحد من الامارات
منفردة والملاحظة فيه تفصيلا فيقتضي ان نقل نقلة اللغة ما هو معين للفظ الخاص منها او غيره فهو من جملة الامارات
المثبتة للغة نقل نقلة اللغة وهو اما بطريق التواتر او الاحاد والثاني اما محفوف بالقرائن او لا اما النقل المتواتر
والاحاد المحفوف بالقرائن فيهما مثبتان للغة بالقطع والظن ايضا لكن يمكن ان يقال بان التواتر في نقل النقلة
ممنوع وكذا امكان حصول الظن من الاحاد منه ممنوع اما الاول فلوجوه شرط التواتر تعدد ذا
بحيث يمنع احتمال الكذب وذلك في المقام مفقود لان عدد علماء اللغة لم يبلغ الحد المامون في
التواتر القطعي والثاني ان شرط التواتر ان ينقل كل واحد من الطبقة الثانية عن الجميع من الطبقة الاولى وهكذا
وهذا الشرط ايضا مفقود في المقام والثالث بانه لو كان لما يقع الخلاف في الالفاظ المذكورة
وقد وقع وهذا نادر التواتر واما الثاني فلعدم اعتبار نقل احادهم كيف وقد كان اكثرهم من اهل البدع والنحل
و كل واحد منهم يرد على الاخر كما في الكسائي حيث نقل انه اللحن الاعراب اللغوي في قصد قوانين علماء اللسان
وليس منهم من غير يقول له الا الخليل وقد ان نصا فيه لا يكون معلوما لنا هي عين اللغة التي مبغوها في اللغة ا
اشهب بين ان ومع ذلك كله كيف يمكن الاطمئنان بنقلهم والجواب عن الاول ان شرط التواتر ليس بين ان ينقل
الى العدد الكثير الاثر اكثر الاحاد متواترة التي تنتهي بانتقال دونها الى محمد بن الليث ولم ينقل الحديث تلك الاخبارات
بل متواترة بمن هو لمتواترها وكذا شرطه ليس ان ينقل كل من الطبقة الثانية عن البعض من الطبقة الاولى مع العلم بان كلما
من الطبقة الاولى مثلا لو نقلوا نقلوا بوفق ما نقل البعض ولا بد وان لا يكون النقل بوجه متواتر وكذلك
واما قوله كان التواتر في نقل نقلة فلما يقع الخلاف الخ في الالفاظ المشهورة المتداولة وقد وقع
فجوابه واضح لان التواتر لا يلزم ان يكون مفيدا للقطع بجميع الناس اذا يحتمل لم يحصل له العلم بالتواتر
بالشبهة فيصير مخالفا فيما ورد فيه التواتر كما في الامام محمد الرازي حيث نقل انه قال نقلت لي نقلة
الخ لم يثبت ولم يورث لي الوهم لعلها نقله مصول العلم بالتواتر ومخالفتهم لاجل ذلك لا انه
على عدم التواتر والجواب عن الثاني بان نقلة اللغة ما ثبت بنقل قطعي فيكون الاحاد منهم حجة كصاحب
القاموس والصحاح وغيرهما مضافا الى ان بعض علماء الائمة الذين كانوا على الاعتماد والوثوق
طرقه اللغات واخذوا اقوال من لا يقوله ونقلته وذكروا في كتبهم ما هو معتبر لهم ورضي الله
كما علماء الرجال الاحاد واما ما ثلث في علماء اللغة من شباهها بين الناس والكار البعض بان ما هو منسوب
الى الخليل البصري فيه نظر المشهور ان ذلك الكتاب من الخليل فعلمه لاجل الشهرة ولا يجب فيه قبل ان

المادة

المادة في التواتر والاحاد المحفوف بالقرائن فهذا الوجه غير موجه نعم يمكن منع بان التواتر في الاخبارات عن العرب
لا في الاجتهادات وما نقل الائمة من اجتهاداتهم فلا يحصل التواتر في نقلهم لكنه لا يجرح في احادهم القطعي
كيف كان نعلمها ما ظهر لك ان نقل نقلة اللغة مما يثبت به اللغة اما من باب مطلق الظن او من باب الظن
الخاص والعلم على التفصيل والترجيح على ان اثبات المعاني الحقيقية والمجرد وغيرها من المعاني المجازية بوجوه
الاول ان ثبت ذلك بتصريحهم في النقل بان ذلك اللفظ انما وضع لذلك المعنى مثلا والثاني
ان ثبت ذلك عليهم بعد حمل المعنى على اللفظ في النقل كما يوافق فيفهم من هذا المحل ان
مثلا والثالث ان ثبت ذلك باقتصارهم للفظ في النقل بالمعنى الواحد والرابع ان يثبت
ذلك بتقديمهم في الذكر احد المعاني المذكورة للفظ فيحكم ان ما هو مقدم في الذكر هو المعنى الحقيقي
هو المعنى الحقيقي والخامس ان ثبت ذلك بقولهم هذا اسم الفلان لانه نص لما هو المعنى الحقيقي المعاني المذكورة
معنى الفلان او لما هو في الفلان او نحوها فتلك الوجوه اغلبية جائز به الحقيقة واما تحصيل المجاز فهو
ايضا من وجوه وقد يذكر ما هو ما هو مقدم في الذكر لما هو في المعنى المجازي كقولهم وقد يكون ذلك
اللفظ بمعنى الفلان او في نحو بمعنى الفلان وقد نحو هذا ما ذكر من الوجوه هادئ في ما وجد فيه احد من
تلك الامارات المشخصة للحقيقة والمجاز لا اشكال فيه وانما الاشكال في صورة الاشتباه ودوران الامر بين
الحقيقة والمجاز فهل لنا اصل ينفع في التمييز بين الحقيقة والمجاز ام لا فلا دعوى انه يقتضي دوران الامر بين الحقيقة
والمجاز فالاصل هو الحقيقة لان وظيفة اهل اللغة بيان الحقائق لا المجازات اما اولا فلان المجاز
ليس توقيفية بل هي تتردد مدار المناسبات فكلما وجدنا لفظا انا قلنا قد بينا شيئا في معنى تستعمل
فيه بخلاف الحقائق فانها توقيفية لا بد من ان يبلغ الناس اهل اللغة واما ثانيا فلان تدوين
اللغات كما صرح اكثر الائمة لاجل فهم معاني الفاظ الكتاب والسنة ومن المعلوم ان مجازاتهما كلها
محفوفة بالقرائن ولا احتياج في فهمها الى الرجوع الى اللغة فلا احتياج الرجوع الى اللغة في فهم
حقائقهما فلا بد ان ينقلوا الحقائق وعلى هذا مثل لعلم المجاز مجاز او بالحقيقة واورد عليه الاستاد
سلمه الله بانه لو كان الامر كذلك للزم كثرة الاشتراك لان اكثر الالفاظ المشتهات لمعاني في اللغة
والمجاز يكون متعددا للمعنى فلو حمل الجميع على الحقيقة للزم الاشتراك وهو لا يرتضيه فان قلت
مواردا لاشتباه قليلة مع الفعل كيف يلزم كثرة الاشتراك قلنا الكلام في موارد الاشتباه
ومنها اما كثرة الحقيقة او المجاز فان كان الاول فلزم ايضا كثرة الاشتراك لان الالفاظ
اكثرها متعددة المعاني وان كان الثاني فيكون المشكوك محلا ملحقا بالمعنى المجازي فيكون الاصل
عند دوران الامر بين الحقيقة والمجاز هو المجاز من باب الحاق الشيء بالاعم الاغلب وهذا كثير
على ما ذكرنا الى ان لو مضى المذكور بين ما لا يخفى فسادهما لان اكثر المعاني المجازية المستعملة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1